حقوق الحامل القانوني في الصكوك الإلكترونية

م.م. ميسر حسن جاسم
musar.hasan @tu.edu.ig
جامعة تكريت/كلية الآداب

THE RIGHTS OF THE LEGAL HOLDER IN THE ELECTRONIC INSTRUMENTS

Assist. Lecturer. Maysar Hassan Jassim
College of Arts - University of Tikrit

الملخص

تناول البحث موضوع الحقوق التي تثبت للحامل القانوني للصكوك الإلكترونية، كما أن العمل بالصكوك الإلكترونية يعد من الأمور المهمة والحديثة في مجال العمل المصرفي، وهذا النوع من الصكوك يتميز بميزات جعلته يتفوق على الصكوك التقليدية، وان كان العمل به لا يختلف كثيرا عما يعمل في الصكوك التقليدية ، الا ان الأول اكثر اماناً من الثاني بسبب صعوبة تزويره وتوفير العديد من وسائل الحماية والامن الإلكترونية لذلك فان اغلب دول العالم تبنت استخدامه، ثم تلأ ذلك خاتمة تضمنت اهم النتائج والتوصيات والتي تم التوصل اليها من خلال هذا البحث.

كلمات المفتاحية: الصكوك، الإلكترونية، التجاري

Summary

The study dealt with the subject of the rights that prove to the legal holder of electronic instruments, and the work of electronic instruments is important and modern in the field of banking, and this type of Suck features advantages that make it superior to traditional instruments, although the work is not much different from what works in traditional instruments, But the first is safer than the second because of the difficulty of forgery and the provision of many means of protection and electronic security so most of the world adopted its use. This was followed by a conclusion that included the most important conclusions and recommendations reached through this research.

Key words: instruments, electronic, commercial

المقدمــة

إن التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال كان لها اثر بالغ على العمل المصرفي، وهذا بدوره أدى إلى الاستخدام الواسع للوسائل الإلكترونية لتسوية الكثير من التعاملات المصرفية، والتبادل المالي من خلال تلك الوسائل المتطورة، عن طريق ما يسمى بالصكوك الإلكترونية وهي من الوسائل الحديثة في العمل المصرفي، إذ تعد من وسائل الدفع الإلكتروني الناتجة عن الثورة التكنولوجية الهائلة، ولعل وجود مثل هذا النظام المتطور أدى إلى ضرورة تحديد الحقوق القانونية لحاملة وتحديد التشريعات الخاصة به، والصكوك الإلكترونية هي عبارة عن رسالة إلكترونية موثقة وتحمل تعهداً بالدفع وتحمل توقيعاً إلكترونياً مع ملف يتضمن معلومات خاصة، تتميز البيئة المصرفية بالسرعة في المعاملات ومواكبة التطورات في مجالات استخدام وسائل الدفع الحديثة، إذ ظهرت بدائل متعددة لعمليات الوفاء النقدي منها ما أصبح تقليدياً حالياً كالوفاء بالأوراق التجارية سواء الكمبيالة أو الحوالة التجارية أو صك عادي والنوع الاخر يكون بدون تداول النقود الورقية، وهو ما يطلق علية بوسائل الدفع الإلكترونية الحديثة. ولعل من أبرز وسائل الدفع الإلكترونية ما يعرف بالصكوك الإلكترونية (Electronic Checks) والتي تعد أداة حديثة للدفع الإلكتروني.

أولاً: مشكلة البحث: الصكوك الإلكترونية من المواضيع الحديثة في المجال المصرفي، إذ تعد نتيجة للتطورات الهائلة في مجال تكنولوجيا المعلومات، والتي ينبغي وضع التشريعات المناسبة وتحديد الحقوق القانونية لحامل الصكوك الإلكترونية والعلاقات الناشئة عن أصدراها، كونها وسيلة جديدة تصلح لمختلف أنواع الصفقات والأعمال ويسمح لحامله بالتسوق الإلكتروني عبر شبكات الانترنت، بالإضافة إلى كونها وسيلة لمعالجة المخاطر والمنازعات التي تنتج عن استخدام الصك الورقي التقليدي المكتوب يدوياً لما يصاحبه من إمكانية عدم وجود رصيد كافي يغطي قيمته أو غياب أحد البيانات الإلزامية التي يجب توافرها في الصك الورقي المكتوب حتى يعد ورقة تجارية

يطبق عليها قانون الصرف، وقد استغل ذلك بعض الأشخاص سيئ النية عند إصدارهم الصك في عمليات الاحتيال.

ثانياً: أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث في النقاط الاتية:

١- أهمية الصكوك الإلكترونية كتوجه حديث في نطاق العمل المصرفي وإمكانية العمل بها من خلال الواقع العملي.

٢- التقليل من المنازعات والخلافات التي قد تحصل من خلال استخدام الصكوك التقليدية، حيث ان تبني استخدام الصكوك الإلكترونية يوفر الأمان ويجنب المنازعات وذلك بسبب صعوبة تزويرها.

ثالثاً: - أهداف البحث: يكمن الهدف الرئيسي لاختيار موضوع البحث في كون موضوع الصكوك الإلكترونية من المواضيع الحديثة، فضلاً عن مجموعة من الاهداف وهي كالآتي:

١. بيان الحقوق القانونية لحامل الصكوك الإلكترونية.

٢. يعتبر الصك الإلكتروني نظام جديد في البيئة التجارية، وبالتالي يمكن أن يكون له كبيراً في تعزيز البيئة التجارية والاسهام في الازدهار التجارة الدولية.

٣. ان المزايا التي تنتج من خلال استخدام الصكوك الإلكترونية يكون لها دوراً كبيراً في الحفاظ على حقوق التي تثبت إلى حاملها القانوني.

رابعاً: منهجية البحث: ان البحث لهذا الموضوع تكون من خلال اتباع المنهج المقارن بوصفه سبيلاً لمعالجة الموضوع محل البحث من خلال بيان موقف المشرع العراقي في قانون التوقيع الإلكتروني رقم(٧٨) لسنة٢٠١٢ ومقارنته مع التشريعات العربية ولاسيما المشرع الأردني من خلال قانون التوقيع الإلكتروني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥، لذلك سنقوم بمعالجة هذا الموضوع على مبحثين نتناول في المبحث الأول التعريف بالصكوك الإلكترونية وفي المبحث الثاني الحقوق المشروعة لحامل الصكوك الإلكترونية، ومن ثم ستكون هناك خاتمة للموضوع بمجموعة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

التعريف بالصكوك الإلكترونية

سنقسم المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم الصكوك الإلكترونية ومزاياها، وفي المطلب الثاني نبين أنواع الصكوك الإلكترونية وإلية العمل بها، وكالآتي:

المطلب الأول

مفهوم الصكوك الإلكترونية ومزاياها

الفرع الأول: مفهوم الصكوك الإلكترونية: الصكوك الإلكترونية هي أداة حديثة ظهرت في التعاملات المصرفية نتيجة الثورة الحاصلة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واثبتت جدارتها نتيجة لما لها من دور في الحد من النزاعات والخلافات التي تسببها الصكوك الورقية التقليدية، إذ أنه يستخدم بالطريقة نفسها التي يستخدم بها الصك التقليدي، إلا إن الأول أكثر أمناً من الثاني بسبب صعوبة تزويره وتوفير العديد من وسائل الحماية والأمن الإلكترونية، وهي المكافئ الإلكتروني للصكوك التقليدية الورقية التي نتعامل بها، وهي عبارة عن رسالة إلكترونية مؤمنة وموثقة يرسلها مصدر الصك المشتري إلى مستلم الصك البائع ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر وسائل التواصل (الانترنت)، ليقوم البنك بخصم مبلغ المشتريات التي تمت عبر الانترنت من الرصيد الموجود في حساب المشتري وإضافتها إلى رصيد البائع وتتم عملية الخصم بطريقة إلكترونية وبتدخل من قبل النظام المصرفي، وبعد ذلك يقوم البنك بإلغاء الصك وإرجاعه إلكترونيا إلى مستلم الصك (البائع) ليكون دليلا على انه قد تم صرف الصك فعلا ويمكن لمستلم الصك (البائع) ان يتأكد إلكترونيا من إنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه، ومن ثم يقوم البنك بإخطار كل من الطرفين بتمام إجراء المعاملة المصرفية، اي خصم الرصيد من المشتري وإضافته لحساب البائع[١].

(١) خولة حسين حمدان،(٢٠١٧)،بحث تدقيق مقترح لنظام مقاصة الصكوك الإلكترونية، مجلة دراسات محاسبية ومالية المجلد الثاني عشر العدد٤١ ص ٨٦.

وقد عرف بانة "وثيقة تحتوي على جميع البيانات الموجودة بالصكوك التقليدية الورقية يقوم المشتري بإثباتها عند تحرير صك إلكتروني ويتم إرساله إلكترونياً عبر الانترنيت ويحمل التوقيع الإلكتروني للمشتري" [١] . كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه "المكافئ الإلكتروني للصكوك الورقية التقليدية التي يتم التعامل بها، وهو وثيقة ومؤمنة يرسلها مصدر الصك (المشتري) إلى مستلم الصك (البائع) ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر وسائل الاتصال (الانترنت) ليقوم البنك أولاً بتحويل قيمة الصك المالية إلى حساب مستلم الصك (البائع)"[٢]، فيما أشار البعض الآخر على أنها "التزام قانوني بسداد مبلغ معين إلكترونياً في تاريخ محدد لصالح جهة معينة أو شخص آخر، ويتم تحريره بواسطة نظام إلكتروني ويتم تذييله بتوقيع إلكتروني، ويتمتع بنفس قوة الصكوك التقليدية الورقية في الدول التي تعترف بصحة التوقيع الإلكتروني" [٣] . وكما وعرف أيضاً بأنه "محرر ثلاثي الأطراف معالج إلكترونياً بشكل جزئي أو كلي يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغاً من المال لإذن شخص ثالث وهو المستفيد"[٤] .

وكذلك يمكن تعريف الصكوك الإلكترونية بأنها "مكافئ للصكوك التقليدية الورقية التي اعتدنا التعامل بها ويعد كوثيقة تعهد بالدفع موقعة توقيعاً إلكترونياً ومؤمنة يرسلها مصدر الصك (محرره) إلى مستلم الصك (المستفيد أو الحامل) كمقابل لدين في ذمة مصدر الصك لمصلحة المستلم الذي يحصل على قيمته المالية عن طريق البنك الذي يعمل عبر الانترنت، ويتضمن الصك على ملف إلكتروني آمن يحتوي على معلومات خاصة بمحرر الصك وجهة صرفه بالإضافة إلى معلومات أخرى"[٥]، رغم التعريفات

(١) د. طاهر شوقي مؤمن، عقد البيع الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، (٢٠٠٧)،ص٩٧ .
(٢) د. طاهر شوقي مؤمن، مصدر سابق، ص٩٨ .
(٣) د. محمد سعيد أحمد، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،بدون سنةطبع، ص٣٢٢،ود. نبيل صلاح العربي، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، بحث منشور في مؤتمرالأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، (٢٠٠٣)، ص٦٧
(٤) د. مصطفى كمال طه ود. وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (٢٠٠٩)،ص٣٥٠ .
(٥) د. محمود أحمد الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي (٢٠٠٣)، ص٢٧ .

العديدة التي اوردها البعض للصكوك الإلكترونية والتي تكاد تنطوي على ذات المعنى إلا أننا نؤيد التعريف الذي يرى بان الصكوك الإلكترونية "عبارة عن رسالة إلكترونية موثقة وتحمل تعهداً بالدفع وتحمل توقيعاً إلكترونياً، مع ملف إلكتروني آمن يضم معلومات خاصة تتعلق باسم الدافع ورقم الصك واسم البنك ورقم حساب الدافع واسم المستفيد (Payee) والتظهير الإلكتروني والقيمة التي ستدفع للصك وتاريخ الصلاحية ووحدة العملة المستعملة والتوقيع الإلكتروني للدافع" [١] .

ومن أهم المصارف التي تستخدم الصكوك الإلكترونية هو بنك سيتي، وبنك بوسطن، كما تتبناه شركة (Cyber Cash) وشركة (Check Free) تسعى كلاهما نحو التوسع في استخدامه وإجراء المعاملات بعملات متعددة، ومن المواقع التي تشتهر بالتعامل بالصكوك الإلكترونية هي: (Western Union، Money Zap، Chexpedite، PayBy Check). إن الصكوك الإلكترونية مطبق في معظم دول العالم حيث يمثل هذا النظام ٨٥% من حجم الصكوك التي تصدر في العالم [٢] .

الفرع الثاني: مزايا الصكوك الإلكترونية: تتمتع الصكوك الإلكترونية بالعديد من المزايا التي جعلت معظم المصارف العالمية تستخدمها وهي ما ميزتها عن الصكوك التقليدية الورقية ونذكر منها:

١. **انخفاض التكاليف:** من أهم المزايا التي تتمتع بها الصكوك الإلكترونية هي انخفاض تكاليفه قياساً بتكلفة الصكوك الورقية التقليدية، وهذا ما أوضحته العديد من الدراسات التي اجريت في الولايات المتحدة بأن البنوك تستخدم سنوياً أكثر من (٥٠٠) مليون صك ورقي تقليدي تصل تكلفة إجراءات تشغيلها إلى ما يقارب (٧٩) سنت لكل صك وتتزايد أعداد الصكوك بنسبة ٣% سنوياً، أما في حال الصكوك الإلكترونية فإن التكلفة التشغيلية للصك يمكن أن ينخفض إلى (٢٥) سنت بدلاً من (٧٩) سنت وهو ما قد يوفر حوالي (٢٥٠)

(١) د. رشيد مختار العوضي ود. سعدية محمد خير، التسويق والتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية القاهرة، (٢٠١٠) – ص١٩٧و١٩٨،والقاضي أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكتروني، ط١- منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت -٢٠٠٨- – ص٤٤ .

(٢) د. محمود أحمد الشرقاوي، مصدر سابق، ص٢٧ .

مليون دولار سنوياً في الولايات المتحدة الأمريكية فقط. لذلك كانت احدى اسباب استخدام الصكوك الإلكترونية هي انخفاض تكلفتها بالمقارنة مع الصكوك الورقية والتقليدية، الذي يتمشى مع مقتضيات التجارة الإلكترونية.

٢. **تنمية الاسواق:** إن تأسيس سوق جديدة للصكوك، يساهم في تنمية الاسواق التي تعاني من اقتصار الأدوات الاستثمارية على الأسهم التي بدورها تؤدي في بعض الاحيان إلى خسائر عالية والتي يتعرض لها المستثمرين الصغار.

٣. **مستوى عالي من الامن:** أصبح التعاملات المالية أكثر أماناً بعد تشغيل النظام الإلكتروني للصكوك، من خلال امتلاك الاطراف البائع والمشتري لكودات تمكنهم من معرفة عمليات التحويل وكذلك تبلغيهم عمليات السحب والاستلام، لذلك ينبغي تحويل كل الصكوك القديمة إلى صكوك إلكترونية جديدة قبل القيام بأي معاملات تجارية [١] .

٤. **تظهير الصكوك بشكل الإلكتروني:** من المميزات الاخرى في الصكوك الإلكترونية إمكانية تظهير الصك إلى شخص ثالث بعد أن يتم التعامل بين الساحب والمستفيد عن طريق الصك الإلكتروني، وتأكد عملية التحويل من خلال تأكيد المستفيد من توفر رصيد بالصك المستلم من الساحب، مع إمكانية تظهيره إلى شخص أخر وذلك من خلال إمرار الصك الإلكتروني مرة أخرى على الجهاز القارئ، وإدخال رمز خاص للتأكد من وجود رصيد من عدمه، ومن ثم يصدر إشعار من الجهاز القارئ بوجود رصيد من عدمه، وتعليق مبلغ الصك لمصلحة المظهر إليه الأخير، وبالطبع فان هذه الميزة توفر ميزة جيدة للتعامل بالصكوك الإلكترونية على نطاق واسع لما تحوي من الثقة والأمان والضمان، مما يؤدي إلى النتيجة المرغوبة من استقرار التعامل الاقتصادي.

(١) د. صلاح زين الدين دراسات اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع لإلكترونية، بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي (٢٠٠٣) ص٣١٥، وأياد زكي محمد أبو رحمة، أساليب تنفيذ عمليات التجارة الإلكترونية ونظم التسوية المحاسبية عنها، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التجارة قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة (٢٠٠٩) ص٤٤.

٥. **إمكانية حدوث المقاصة بطريقة إلكترونية:** يتميز الصك الإلكتروني أيضاً عن الصك الورقي التقليدي في حالة المقاصة، إذ أن الصكوك العادية عند تقديمها للبنك لتحصيل قيمتها تستغرق وقتاً في عملية المقاصة قد يتجاوز الـ ٢٤ ساعة في الغالب، إذا كان المصرفان في نفس المدينة، أما في حالة اختلاف المدن فان عملية المقاصة قد تستغرق مدة تتجاوز الـ ٤٨ ساعة في الغالب، الامر الذي قد يتطلب وجود أعداد كبيرة من الموظفين في البنك، لتغطية هذا الجهد المطلوب بذله في زمن محدود، مما يعني بالطبع تكاليف عالية. أما في حالة الصك الإلكتروني، فأنه يتم عمل مقاصة إلكترونية في نفس اللحظة، لوجود آلية الشريط الممغنط أو خلية التخزين التي تتيح إمكانية التأكد من وجود رصيد للصك إلكترونياً من خلال شبكة الانترنيت ترتبط بها جميع المصارف المشاركة والعاملة في نظام المقاصة الإلكترونية[١] .

٦. **الصك الإلكتروني (آلية جديدة لحل الصكوك المؤجلة)** : الصك الإلكتروني هو الآلية الفنية التي من خلالها يمكن معرفة جدية التعامل بالصك المؤجل، ويتم ذلك من خلال البنوك التي يتعامل معها التجار، وذلك بان تقوم هذه البنوك بأخذ الضمانات اللازمة أو الاحتياطات أو المرهونات على العقارات أو غيرها، وتقدير القيمة التي من خلالها يتم السماح للتاجر بالتعامل بقيمة الصكوك المؤجلة التي سوف يحررها للآخرين، وذلك خاضع لشروط البنك في التعامل، وبالطبع تحدد هذه القيمة بناءً على الضمانات أو الاحتياطات التي أعطاها البنك من خلال الآلية الفنية المتوفرة في الصكوك الإلكترونية[٢].

كما يمكن أن تضاف مزايا أخرى للصكوك الإلكترونية وهي الآتي:

١. تحقيق السرعة والضبط والدقة في إصدار الصكوك.

٢. تخفيض ازدحام المتعاملين والمراجعين وتخفيض تراكم المعاملات.

---

(١) د. موسى عيسى العامري، الشيك الذكي، بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، (٢٠٠٣)،ص ٩٠ و٩١ .

(٢) موسى عيسى العامري، الشيك الذكي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الأول لأكاديمية شرطة دبي(٢٦-٢٨/ابريل/٢٠٠٣م)، ص٤ منشور في شبكة الانترنت (www.arablawinfo.co).

٣. توثيق عملية نقل الملكية سواء كان بيعاً جزئياً أو كاملاً أو هبة أو رهناً لصناديق الإقراض الحكومية الصناعية والعقارية والزراعي.
٤. الحد من عمليات الاحتيال والتزوير التي تتم في الصكوك الورقية التقليدية.
٥. تسهيل العمليات التوثيقية من خلال الربط الآلي.
٦. إمكانية الشراء والبيع في الوقت نفسة الذي يتم فيه الانتهاء من إفراغ الصكوك[١].
٧. ضمان عدم ازدواجية إصدار الصكوك، كما هو الحال في الصكوك التقليدية الورقية.
٨. توحيد الصكوك في شبكة إلكترونية موحدة، من خلال هذه الشبكة يمكن للمستفيدين من معرفة عمليات التحويل الخاصة بهم.
٩. تسجيل أغلب المؤشرات العقارية التي تتم في الفترات الزمنية المختلفة إلكترونياً عبر تسجيل كامل الإفراغات التي تكون للعقارات سواء التجارية أو السكنية وغيرها من شراء وبيع ورهن ووقف، مما يساعد على حساب انخفاض المؤشرات أو ارتفاعها وفقاً لفترات زمنية محددة.
١٠. حفظ الصكوك من التجاوزات التي قد تطرأ عليها[٢]

المطلب الثاني

أنواع الصكوك الإلكترونية وألية العمل بها

الفرع الأول: أنواع الصكوك الإلكترونية: الصكوك الإلكترونية تصدر بنماذج وانواع مختلفة وتتخذ عدة أشكال وهي الآتي:

١. **الصك السياحي:** وهو نوع آخر من الصكوك الإلكترونية والذي يتضمن بيانات مرئية مطبوعة، وغير مرئية مشفرة كالنوع الأول وتتضمن اسم المصرف والفرع ورقمه ورقم الحساب وقيمة الصك، والقيام بإدخال الصك في الجهاز القارئ

(١) د. موسى عيسى العامري، مصدر سابق، ص٩٢ .
(٢) المحفظة الإلكترونية والشيك الإلكتروني، بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الإلكتروني (www . Traidnt)،ص٨ .

حيث يتم قراءة البيانات المخزنة المشفرة ومطابقتها مع البيانات المطبوعة للتأكد من صحة الرصيد في الصك، ومن ثم حجز مبلغ الصك لمصلحة المستفيد لدى المصرف[١] .

٢. **الصك الإلكتروني المدفوع القيمة مقدماً:** وهو النوع الأول من الصكوك الإلكترونية والذي تكون فيه البيانات بصورة المرئية المطبوعة والمدونة، وغير المرئية تكون المشفرة على خلية التخزين أو الشريط الممغنط تدل على مبلغ الحد الأقصى له مثلاً مليون دينار، وهذا المبلغ يكون مدفوع مسبقاً والدائن لحساب الساحب، والذي ينبغي ان لا تتعداه القيمة الفعلية للصك عند الإصدار، وهذا النوع من الصكوك الإلكترونية يشترط فيها إيداع مبلغ مجمد في رصيد الساحب يغطي القيم القصوى لعدد الصكوك التي سوف يسحبها ويمنحها المصرف للعميل، بحيث يظل في الرصيد مبلغاً يساوي عدد الصكوك مضروباً في القيمة القصوى لكل صك[٢] .

٣. **الصك الذي يظهر أو يدفع كأداة نقدية من الحساب الحالي:** وهو النوع الاخير من الصكوك الإلكترونية والذي يكون عندما يوجد حساب للساحب عند إعطاء الصك للمستفيد لتحويل المبلغ من حساب الساحب إلى المستفيد، وهذا المبلغ مطابق للمبلغ المكتوب على الصك ومجمد في حساب الساحب ليتم التحويل مباشراً بعد إمرار الصك في الجهاز القارئ المتصل بالنظام البنكي وإدخال البيانات للتأكد من إن الحساب الحالي للساحب الذي يحتوي على مبلغ دائن كافي لتغطية قيمة الصك، في هذا النوع من الصكوك عندما يقوم الساحب بملء مبلغ الصك يستطيع المستفيد مباشراً إمرار الصك في الجهاز القارئ وإدخال مبلغ الصك وتجميد المبلغ المكتوب على الصك في حساب الساحب لمصلحة المستفيد، وهذا ملائم للأطراف (الساحب والمستفيد) لكي لا

(١) د. موسى عيسى العامري، الشيك الذكي، مصدر سابق، ص٩١ .
(٢) موسى عيسى العامري، الشيك الذكي، صدر سابق، منشور على شبكة الانترنيت (www.arablawinfo.co).

يتعرض كلاهما لعدم وجود رصيد كافي لسداد مبلغ الصك[١] .

الفرع الثاني: أليات العمل بالصكوك الإلكترونية: تستخدم الصكوك الإلكترونية لإتمام عمليات التحويل الإلكترونية بين الاطراف عن طريق وسيط بينهم يطلق عليه جهة التخليص أو ما يعرف بمصطلح (Clearing House)، وغالباً ما يكون هذا الوسيط هو أحد المصارف الإلكترونية التي تعمل عبر شبكات الانترنت، ومع ذلك فإن هذه الأنظمة الموثوقة والمؤمنة قد تم تصميمها بشكل مميز ليتم توظيفها كأنظمة تشغيل للصكوك الإلكترونية والاستفادة من البنية التحتية الرقمية للمصارف الإلكترونية التي تقدم خدماتها مباشرة عبر شبكات الانترنت[٢]، إن آلية العمل في الصكوك الإلكترونية تكون عن طريق خلية تخزين أو شريط ممغنط مثبت على أطراف الصك مسجل عليها بيانات غير مرئية مشفرة ومخزنة تقرأ بواسطة جهاز قارئ مناسب، وبذلك يمكن التأكد من مطابقة البيانات المرئية المطبوعة على الصك مع البيانات غير المرئية لاكتشاف أي تعديل أو تزوير غير مصرح في الصك، وتكون طريقة استخدامه عن طريق إدخال الصك أو إمراره في أحد الاجهزة القارئة المتوفرة في نقاط البيع، ومن ثم يتم إدخال قيمة الصك في الجهاز والضغط على زر الادخال وعلى الفور تظهر النتيجة بقبول الصك من عدمه طبقاً لتوفر رصيد قائم ويغطي قيمة الصك [٣] .

أما طبيعة عمل الصكوك الإلكترونية فتكون وفق الخطوات التالية وهي كالآتي:

- **أولاً:** في هذه الخطوة يقوم المشتري بفتح حساب جاري لدى البنك، ويتم تحديد توقيعه الإلكتروني وبعدها يتم تسجيل هذا التوقيع الإلكتروني في قاعدة بيانات الخاصة بالبنك، وكذلك الحال بالنسبة للبائع ينبغي أن يكون له حساب جاري لدى نفس البنك، وكذلك يتم تسجيل توقيعه الإلكتروني في قاعدة بيانات البنك، فيصبح الدفع عن طريق تحميل برنامج خاص في الحاسوب الشخصي للمشتري، ويكون على شكل ملف يلعب دور دفتر الصكوك ويعطي حرية

(١) نهى خالد عيسى، إسراء قدير، (٢٠١٥)، الصكوك الإلكترونية،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٣.

(٢) د. محمد سعيد أحمد، مصدر سابق، ص ٣٢٣ .

(٣) د. موسى عيسى العامري، مصدر سابق، ص٨٧ .

للمشتري أن يقوم بإرسال صك إلكتروني مشفر إلى التاجر، بالإضافة إلى ذلك يكون للأخير الذي يتعامل بالصك الإلكتروني موقعاً على شبكات الانترنت موجوداً عليها الفاتورة التي يتضمنها الموقع بنموذج الصكوك الإلكترونية.

- **ثانياً:** يختار المشتري الخدمة أو السلعة التي يرغب في شراءها من البائع ويتم الاتفاق على اسلوب الدفع وتحديد السعر بين الطرفين، ثم يقوم المشتري بملء فاتورة الشراء، ومن ثم يقوم بتحرير صك إلكتروني من خلال حاسوبه الشخصي ويوقعه توقيعاً إلكترونياً مشفر ويرسله إلى التاجر عبر البريد الإلكتروني.
- **ثالثاً:** يقوم البائع باستلام الصك الإلكتروني من موقع المشتري ثم يقوم بالتوقيع عليه بتوقيعه الإلكتروني الخاص بصفته مستفيد (طرف ثاني)، ومن ثم يقوم بإرساله عبر الانترنت إلى البنك "الوسيط" الذي يتعامل معه ولديه حساب جاري فيه.
- **رابعاً:** يقوم البنك باستلام الصك ويتولى التحقق منه ومراجعته من صحة الأرصدة والتوقيعات الخاصة بالمشتري والبائع عن طريق الاستفسار من قاعدة بيانات البنك. وبعد أن يتأكد من صلاحية العملية والبيانات يقوم البنك بعملية المقاصة وهي تتمثل بخصم المبلغ من حساب المشتري وإضافتها إلى حساب البائع ثم إخطار كل منهما بإتمام العملية المالية إلكترونياً [١].
- خامساً: يقوم البنك بإعادة الصك نفسه إلى البائع المستفيد، وهنا يمكن عد عملية إعادة الصك دليل على إنه قد تم صرف الصك لمصلحة المستفيد (البائع)، وإضافتها إلى حسابه الخاص ويمكنه ذلك عن طريق الدخول عبر شبكة الانترنت على صفحة الحساب الخاص به للتأكد، إن البنك باعتباره وسيط يقوم بكل ذلك مقابل عمولة، إذ يقوم بإرسال كشف بقيمتها إلى التاجر

(١) د. طاهر شوقي مؤمن، مصدر سابق، ص٩٧و٩٨، ود. محمد سعيد أحمد، مصدر سابق، ص٣٢٤و٣٢٥، وكذلك د. محمد ابراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، ط٢، دار الثقافة،عمان (٢٠١١) ص٣٦،ود. صلاح زين الدين، مصدر سابق، ص٣١٥ و٣١٦ .

في نهاية كل شهر، ويتم دفع هذه العمولة بالصكوك الإلكترونية، مع العلم أن العمولة لا تحسب كنسبة من قيمة العملية مهما كان حجمها بل كقيمة ثابتة. يقوم البنك باعتباره الوسيط بين المشتري والبائع بنوعين من الخدمات الأولى وهي تسمى (الخدمة العادية) والتي يتم فيها إصدار الصك الإلكتروني. أما الثانية تسمى (الخدمة الممتازة) والتي يدقق فيها البنك الكثير من المعلومات، مثل سيرة العميل وسمعته في إصدار الصكوك لدى البنك وعدم وجود صكوك مزورة أو مسروقة، كما يتم التأكد من إن حساب المشتري غير مجمد لحظة عملية دفع الفاتورة أو الشراء[1].

المبحث الثاني

الحقوق المشروعة لحامل الصكوك الإلكترونية

سنقسم المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الحقوق المشروعة والتي تثبت لحامل هذه الصكوك وفقاً لما يقرره القانون، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه العلاقات القانونية الناشئة عن إصدار الصك الإلكتروني وكالآتي:

المطلب الأول

الحقوق القانونية لحامل الصكوك الإلكترونية

تنشأ الصكوك الإلكترونية بنظام الإنتاج الإلكتروني إذ يتم استخدام الصكوك المصرفية الجديدة والتي تكون مزودة بشرائط ممغنطة مدمجة على الأجزاء السميكة من الصك لعلاج مشكلة تزوير الصكوك التقليدية وعدم وجود أرصدة لها، إذ تتضمن عملية إصدار صكوك أوجه أمامية وخلفية تحمل بيانات مرئية مطبوعة وشريط ممغنط مسجلاً عليها بيانات غير مرئية مخزنة مشفرة تقرأ من خلال جهاز قارئ مناسب، وبذا يمكن التأكد من مطابقة البيانات المرئية مع البيانات المخزنة المشفرة غير المرئية

(١) عائض سلطان البقمي، الشيكات الإلكترونية، بحث منشور في جريدة الرياض، العدد (١٣٦٢٦)،(٢٠٠٥) السعودية، ص١و٢ ومنشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الإلكتروني (www.alriyadh.com).

لاكتشاف أي تعديل أو تزوير غير مصرح به في الصك[١] . وينبغي أن تتضمن البيانات المرئية لهذا النوع من الصكوك الإلكترونية، بيانات معينة تكون إلزامية إذ نصت عليها معظم التشريعات التجارية واستقر عليها العرف المصرفي وهي عبارة صك إلكتروني ومكان وتاريخ إنشائه بالإضافة إلى أمر غير معلق على شرط بأداء مبلغ محدد من المال واسم وتوقيع من انشأ الصك (الساحب) واسم المستفيد واسم من يؤمر بالأداء(البنك المسحوب عليه)[٢] وإذا لم يتضمن الصك هذه المعلومات فانه يفقد صفته كصك إلكتروني ويمكن أن يكون تصرفاً باطلاً أو يتحول إلى سند عادي وفقاً لأهمية البيان الناقص، وحالما فقد الصك صفة الصك الإلكتروني كعدم تضمنه شرط الأمر فلا يمكن خضوعه لأحكام قانون الصرف وقاعدة تظهير الدفوع التي تترتب على التظهير[٣] .

يتم استخدام أجهزة قارئة للصكوك الإلكترونية من خلالها يتم التأكد من صحة وسلامة وأمان هذه الصكوك ويتم تداول قيمتها عن طريق إمرار الصك الإلكتروني عبر الجهاز القارئ ليتم اعتماد الصك مصرفياً لمصلحة المستفيد، ويقصد بالصك المعتمد: اعتماد البنك المسحوب عليه للصك بوضع توقيعه عليه عن طريق بصمة إلكترونية أو تأشير الجهاز القارئ، مما يترتب عليه التزام البنك بتعليق أو تجميد الرصيد لصالح المستفيد خلال فترة تقديم الصك، والأثر الذي يترتب على اعتماد البنك للصك هو وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في تأريخ التأشير[٤] . وكذلك يجوز أن تتضمن الصكوك الإلكترونية بعض البيانات الاختيارية التي جري العرف على إضافتها من دون أن تؤثر هذه البيانات على طبيعة هذه الصكوك، أن الصكوك الإلكترونية تخضع للشروط الموضوعية القانونية العامة بالإضافة إلى تمتع مصدرها (البنك) بأهلية

(١) موسى عيسى العامري، مصدر سابق، منشور على شبكة الانترنيت (www.arablawinfo.co).

(٢) انظر المادة (٩٣٣) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م.

(٣) د. فائق الشماع ود.فوزي محمد سامي،القانون التجاري، الأوراق التجارية، جامعة بغداد، ١٩٨٦، ص ٣١٠ وما بعدها. وانظر نص المادة (١٣٨) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

(٤) د.سميحة القليوبي،الأوراق التجارية،ط٤،دار النهضة العربية، القاهرة،(٢٠٠٥)، ٣٧٥ وما بعدها.

وترخيص إصدار مثل هذه الصكوك[١]. ويمثل هذا اطمئناناً للمستفيد (الطرف الاخر) في ضمان وجود الرصيد في الصك عند تقديم الصك خلال المواعيد القانونية لتقديمة، وأشارت إلى ذلك بشكل صريح المادة (١٤٢/ ثانياً) من قانون التجارة العراقي بقولها يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الصك باعتماده، ويفيد الاعتماد وجود مقابل للسداد لدى المسحوب عليه في تاريخ التأشير به، ويعد توقيع المسحوب عليه على وجه الصك اعتماداً له[٢]، وإذا فرض ووقع البنك المسحوب عليه بالاعتماد مع عدم وجود رصيد كافي لديه لقيمة الصك، يلتزم البنك بالوفاء للمستفيد إذا تقدم به خلال المواعيد القانونية، إذ يفترض وجود رصيد معلق لصالحه خلال فترة تقديم الصك. ويلتزم المسحوب عليه بتعليق قيمة الرصيد للصك الذي وقع باعتماده لصالح حامله طوال فترة تقديم الصك للوفاء ويطلق عليه تعليق الصك، وينص على ذلك المادة (١٤٢/ رابعاً) من قانون التجارة العراقي بقولها: ((يبقى مقابل وفاء الصك المعتمد معلقاً لدى المسحوب عليه وتحت مسؤوليته لمصلحة الحامل إلى وقت انتهاء مواعيد تقديم الصك للوفاء)).

كما يلزم القانون المسحوب عليه بالتأشير باعتماد الصك طالما توفر لديه رصيد كافي لدفع قيمته، وهذا ما تنص عليه الفقرة الثالثة من ذات المادة (١٤٢) من قانون التجارة العراقي، وهذا بدورة لا يمنع من تداول الصك الإلكتروني بالتظهير إلى احد البنوك تظهيراً ناقلاً للملكية ويتم ذلك عن طريق أجراء اشارات إلكترونية معينه عند إمرار الصك الإلكتروني على الجهاز القارئ، ويخضع الصك الإلكتروني في هذه الحالة لأحكام تظهير الورقة التجارية بصفة عامة[٣]، على الرغم من أن الصكوك الإلكترونية لم تنظم أحكامه بشكل نهائي في التشريعات العربية المقارنة، إلا أن تلك الفكرة وجدت صداها في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم(85) لعام ٢٠٠١م، في الفصل الخاص بالسند الإلكتروني القابل للتحويل، من خلال ما نصت عليه

(١) د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ٥٤٤ وما بعدها.
(٢) انظر المادة (١٤٢) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.
(٣) انظر المادة (١٤٢) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

صراحة المادة (١٩) منه بأنه: ((ب- إذا أمكن استرجاع البيانات الواردة على صفحتي الشيك يعتبر الاحتفاظ بالشيك إلكترونياً وفقاً لأحكام المادة (٨) من هذا القانون إجراء قانونياً. ج- لا تسري أحكام المواد (٢٠)، (٢١)، (٢٢)، (٢٣)، (٢٤) من هذا القانون على الشيكات الإلكترونية إلا بموافقة البنك المركزي تحدد أسسها بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية)) [١].

كما أن القانون الاردني رقم ١٥ لسنة (٢٠١٥) في المادة (١٨) اشترطت موافقة الساحب على التداول لإمكانية تظهير السند الإلكتروني فضلاً عن كونه موقعاً إلكترونياً فضلاً عن الحقوق التي اوجبتها المادة (١٩) من القانون ذاته التي اعطت للحامل الصكوك الإلكترونية الحقوق والدفوع التي يتمتع بها حامل السند العادي، كما ان المادة (٢١) من القانون نفسة من الفقرة (ب) خولت البنك المركزي الاردني ووفق نظام تصديره تحديد الشروط والاجراءات والمتطلبات الفنية للشيكات الإلكترونية والنظام الإلكتروني الواجب تطبيقها لتقديم الشيكات وإخضاعها للمقاصة[٢] . فضلاً عن ضرورة التطرق إلى مدى معالجة موضوع الصكوك الإلكترونية وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني العراقي رقم ٧٨ لسنة (٢٠١٢) إذ أشارت المادة (٢٢) منة على أمكانية انشاء اوراق إلكترونية وفقاً لشروط معينة فيما يتعلق بضرورة توافر البيانات التي نص عليها القانون على ضرورة توافرها في الاوراق التقليدية، فضلاً عن ضرورة ان يكون نظام معالجة البيانات قادراً على اثبات الحق فيها لتحقق من كون التوقيع الإلكتروني يعود للأطراف المعنية لما أوردته المادة ذاتها[٣]، مما تبين لنا انه المشرع الاردني سواء كان في ظل القانون التوقيع الإلكتروني الملغى لسنة (٢٠٠١) أو قانون التوقيع الإلكتروني النافذ رقم ١٥ لسنة (٢٠١٥) كان أكثر تنظيماً للصكوك الإلكترونية مما جاء به قانون التوقيع الإلكتروني العراقي لسنة (٢٠١٢).

(١) انظر المادة (١٩) من قانون المعاملات الإلكترونية الاردني رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١.
(٢)انظر المادة (١٨) من القانون الاردني رقم ١٥ لسنة (٢٠١٥).
(٣) انظر المادة (٢٢) من قانون التوقيع الإلكتروني العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

المطلب الثاني

العلاقات القانونية الناشئة عن إصدار الصك الإلكتروني

يعد حساب الصكوك الإلكتروني نشاطاً مصرفياً بحتاً، ويشترط لإصداره ووفائه أن يكون مسحوباً على بنك، صراحةً أو ضمناً، ويفتح المصرف حساباً من خلال القيود، والإيداعات النقدية التي يقدمها العميل والمسحوبات التي يباشرها على رصيد الإيداع بأسلوب سحب الصكوك وهكذا يفتح حساب الصكوك الذي يتميز بكونه حساباً دائناً دائماً ويخول صاحبه السحب من الحساب في حدود رصيد الحساب فقط وإلا عد السحب بدون رصيد مخالف، هذا ما نص به قانون التجارة العراقي صراحة إذ جاء النص بأنه ((لا يجوز إصدار الصك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه حين إنشاء الصك مقابل وفاء نقدي يمكن التصرف فيه بموجب صك طبقاً لاتفاق ضمني أو صريح)) [(١)] ، ويتضح مما سبق أن حساب الصكوك الإلكترونية مقترن بإمكانية المودع بموجب اتفاق ضمني أو صريح مع البنك على تحقيق مسحوباته بموجب صك حصراً، لذلك فان التعامل بالصكوك الإلكترونية يتطلب وجود اتفاق صريح يعطي الحق لصاحب الحساب إجراء مسحوباته بموجب صك إلكتروني، بالإضافة إلى ذلك ينبغي وجود اتفاق صريح أخر مع التاجر تعطي الحق للأخير استخدام الجهاز القارئ من اجل التعامل بالصكوك الإلكترونية. ووفقاً لذلك تنشأ ثلاث علاقات قانونية: [(٢)] .

العلاقة الأولى: تكون العلاقة الأولى بين الساحب (العميل) والمسحوب عليه (البنك) والتي تفترض وجود رصيد في البنك وهو ما يطلق عليه مقابل الوفاء يمكن على أساسه الساحب سحب صكوكه الإلكترونية لصالح الغير.

العلاقة الثانية التي تنشأ هذه العلاقة عند توجه المستفيد إلى البنك للوفاء بقيمة الصك الإلكتروني أو تعليق مبلغه عن طريق إمراره عبر الجهاز القارئ.

---

(١) انظر المادة (١٤١/أولاً) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن ضرورة الاتفاق مع المصرف بجواز السحب بموجب صك على الحساب ليس سوى شرط لصرف الصك وتسديد قيمته، وليس شرطاً لصحة إنشاء الصك (المادة ١٤١ من قانون التجارة العراقي).

العلاقة الثالثة: هي بين المستفيد والساحب والتي تمثل سبب التزام الساحب قبل المستفيد والتي بسببها حرر الصك الإلكتروني .

وسنبين تنظيم هذه العلاقات القانونية في ثلاثة فروع، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: (علاقة البنك بالساحب): ان التطورات الحاصلة في مجال الصناعة المصرفية سمح لعملاء البنوك بإجراء العمليات المصرفية عن طريق شبكات الاتصال الإلكترونية، إذ يتم إصدار الصكوك الإلكترونية من قبل الجهة المرخص لها بإصدار مثل هذه الصكوك وفقاً للقانون الوطني المنظم لها، أن إصدار مثل هذه الصكوك أنما يمثل عملية من عمليات البنوك إلا أن التنظيم القانوني للعلاقات التي تنشأ نتيجة إصدار الصكوك الإلكترونية تخضع العلاقة بين البنك المصدر لها وعميله إلى العقد المبرم بينهما، وفي هذا العقد يحدد بدقة طرق استخدام هذه الصكوك والحد الأقصى من الاموال المباح استخدام الصك له تبعاً لنوع الصك الإلكتروني، والتعويض أن كان له مقتضى، وغالباً ما يرتبط العقد بين الطرفين البنك والعميل بفتح حساب جاري للعميل يصب فيه تعاملات العميل في شأن وخصوص دفتر الصكوك الإلكترونية المسلم إليه.

ويتم العقد بين البنك مصدر الصك الإلكتروني وبين العميل بإيجاب يصدر من قبل البنك ويكون مكتوبا عادةً، وينبغي أن يتضمن إيجاب البنك كافة الشروط والمعلومات الخاصة بعمليةً إصدار الصكوك الإلكترونية وحدود المبالغ أو الاموال المصرح في حدودها إبرام الصفقات عليها لصالح المستفيد. بالإضافة إلى ذلك يلتزم البنك بإيضاح كافة عمليات التحذير وطرق الحفاظ على دفتر الصكوك الإلكترونية وطرق الإبلاغ عن فقدها وكيفية وسرعة هذا الإبلاغ وما مدى مسؤولية العميل في حالة عدم الإبلاغ، خشية تجنب عمليات الاحتيال الإلكتروني[١] . ويرسل البنك موافقته على التعاقد مع العميل وتكون الموافقة مكتوبة، في الغالب يشترط البنك رفضه أو موافقته بعد توقيع العميل بالموافقة، كما يبطل شرط إعفاء البنك من المسؤولية عند تخلفه عن تنفيذ التزاماته في مواجهة العميل، بالإضافة إلى بطلان شرط عدم ضمان المسحوب عليه

(١) انظر في هذا المعنى: د. فائق الشماع، المرجع السابق، ص٢٠١.

والوفاء بقيمة الصك الإلكتروني إذ يعد التعاقد مفرغاً من مضمونه، إذ يتم إصدار دفتر الصكوك الإلكترونية لشخص محدد ولا يجوز له التنازل لشخص آخر وذلك لأنها شخصية وتحمل التوقيع الإلكتروني لصاحبها وله الحق وحده التوقيع، ويشترط البنك على عميله تقديم كفالات أو ضمانات شخصية في حالة قبوله الوفاء على المكشوف، وبذلك فان استخدام الصكوك الإلكترونية يعتمد في الواقع على نقل الأموال بتدخل شخص ثالث هو البنك بين المستفيد (كالتاجر) ومنشأ الصكوك الإلكترونية (عميل البنك). يلتزم البنك المصدر للصكوك الإلكترونية لشروط العقد بينه وبين العميل وفي حدود رصيد العميل، فإذا ما تجاوز العميل هذه الحدود وقام البنك بالسداد إلى المستفيد فانه يقوم بالسداد بصفته وكيلاً عن العميل، إذ تخضع هذه العلاقات لعقد الوكالة التي يمكن بمقتضاها للعميل سحب وكالته وعدم الوفاء للبنك بما زاد عن حدود المبالغ المتفق على استخدامها ما لم يقم البنك بإخطار العميل سلفاً [١].

كذلك يلتزم البنك بإرسال إشعارات بكشف حساب لعميله من وقت لأخر، وبيان حركة تعاملاته على الحساب. وتنتهي العلاقة التعاقدية بين البنك والعميل بانتهاء المدة المتفق عليها أو رغبة أي من الطرفين (البنك، العميل) في إنهائها، ولما كانت هذه العلاقة قائمة على الاعتبار الشخصي فانه يحق للبنك فسخها بإرادته المنفردة إذا حدث ما يخل بالثقة في العميل كصدور قرار بالحجر عليه أو إفلاسه كما تنقضي العلاقة بوفاة العميل. ويبقى البنك مصدر الصك الإلكتروني ملتزم بالوفاء بمبلغ الصكوك المعتمدة (المحجوزة مبالغها من قبل البنك لمصلحة المستفيد)، ويمكن للبنك مصدر الصك الإلكتروني تعديل حدودها خلال فترة سريانها بناءً على رغبة البنك أو بناءاً طلب العميل زيادةً أو نقصاناً، وفي هذه الحالة قد يتطلب الأمر سحب الصكوك الإلكترونية السارية وإصدار صكوك أخرى جديدة بالحدود التي اتفق على تعديلها.

ويمكن القول أن إيقاف التعامل في الصكوك الإلكترونية يتم في الحالات الآتية:

١. سرقة أو فقدان الصك الإلكتروني وإبلاغ المصرف بذلك.

(١) عائض سلطان البقمي، الشيك الإلكتروني، مقال منشور في جريدة الرياض اليومية، العدد (١٣٦٢٦)،في ٢٠٠٥/١٠/١٤م، موقع جريدة الرياض اليومية http://www.alriyadh.com

٢. إساءة استخدام الصك من قبل العميل خلافاً لشروط العقد.

٣. الحجز على أملاك العميل.

٤. تعرض العميل للمساءلة القانونية لتوقفه عن سداد التزاماته للمصرف (أي السحب على المكشوف) أو رفع دعاوى بشأنها.

٥. وفاة العميل.

٦. إيقاف التعامل مع العميل لأسباب شرعية يراها البنك كصدور أحكام ضد العميل مخلة بالشرف أو القتل، هذا وتنعقد مسؤولية العميل المدنية إذا أدلى بمعلومات مزورة أو كاذبة للبنك مصدر الصك الإلكتروني بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية إذا توافرت شروطها[١].

كما أكد البنك المركزي العراقي على الاجراءات الخاصة بإيقاف الصكوك المسحوبة على المصارف في نظام المقاصة الإلكتروني C-ACH بأعمامه العدد ١٧٤/٤/٩ في26/4/2017 لعموم المصارف العاملة. وأشار الاعمام في هذا الخصوص إلى الآتي:

١. على زبائنكم وموظفي مصارفكم الذين بعهدتهم دفاتر صكوك بذل العناية الواجبة للحفاظ عليها واتباع الاجراءات القانونية المناسبة في حالات(الفقدان،التزوير، السرقة) .

٢. ايقاف الصكوك فوراً على نظام المقاصة الإلكتروني في حال ورود بلاغ للمصرف (بفقدان، التزوير، السرقة) لكافة انواع الصكوك الصادرة من المصرف

٣. اعلام البنك المركزي والمصارف العاملة كافة بتفاصيل الصكوك التي تم ايقافها على النظام.

٤. للبنك المركزي الحق بفرض غرامة على المصرف مقدارها (٢٥٠٠٠) دينار عن ورقة صك (المزورة، المسروقة، المفقودة) وللمصرف الحق باستقطاعها من حساب الزبون أو الموظف المسؤول اذا ثبت تقصيره.

(١) د. عائض سلطان البقمي، الشيك الإلكتروني، المقال المشار إليه سابقاً.

٥. إحالة الموظف المقصر إلى التحقيق لاتخاذ العقوبة الادارية المناسبة اذا ثبت تقصيره في ضوء واقعة (الفقدان، التزوير، السرقة)[١] .

الفرع الثاني: (العلاقة بين المستفيد والساحب): ينظم العلاقة بين المستفيد والساحب، إذ ينظم العقد المبرم بين كل منهما والبنك مصدر الصكوك الإلكترونية بالإضافة إلى العلاقة العقدية السابقة بينهما وهي عقد أو التزام شراء المورد بتقديم الخدمة، وبناءً على ذلك يلزم التاجر بالتعامل مع ساحب الصك الإلكتروني طالما كان ذلك في ظل حدود القيود القانونية الناشئة عن العلاقات السابقة بين كل منهما والبنك مصدر الصكوك الإلكترونية[٢] ، التزام العميل قبل التاجر لا ينقضي لمجرد توقيعه على الصك الإلكتروني بالرقم السري على الآلة بل بالوفاء الحقيقي من البنك المصدر للصكوك الإلكترونية وإلا كان للتاجر حق الرجوع مباشرةً على العميل المشتري على أساس العلاقة التعاقدية بينهما، وإذا تم فسخ العقد بين ساحب الصك الإلكتروني والتاجر فعلى الاخير رد الثمن (مبلغ الصك الإلكتروني) من خلال إعادة تظهيره ثانية لساحب الصك الإلكتروني ومن خلال نفس الجهاز القارئ وبواسطة اتصاله بالبنك الذي يعيد بدوره مبلغ الصك الإلكتروني إلى العميل أو بقيده بحساباته لديه[٣] .

الفرع الثالث (العلاقة بين المسحوب علية / البنك/ المستفيد(التاجر) (ينظم العلاقة بين البنك مصدر الصكوك الإلكترونية والتاجر الذي يعلن قبوله التعامل بها وفقاً للعقد المبرم بينهما، ويلتزم التاجر الذي أعلن قبوله الوفاء بمستحقاته بطريق الصك الإلكتروني، قبوله بنظام الصك الإلكتروني من العملاء المترددين عليه، مع حفاظ الحق للتاجر أن يحتفظ بحقه في رفض استخدام الصك الإلكتروني من حامله في عقده مع البنك، على أن يكون ذلك بأسباب معقولة دون تعسف وإلا فقد العقد بين العميل

(١) أنظر تعليمات البنك المركزي العراقي العدد ١٧٤/٤/٩ في26/4/2017 .
(٢) أنظر المادة (٩٣٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
(٣) نهى خالد عيسى، إسراء قدير،مصدر سابق،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،العدد٣.

والبنك مصدر الصك الإلكتروني غرضه وحكمته[١] ، ويترتب على العقد المبرم بين البنك المسحوب عليه الصك الإلكتروني والتاجر (الطرف الاخر) حقاً شخصياً مستقلاً ومجرداً عن علاقة البنك بالعميل، فلا يمكن للبنك التمسك في مواجهة التاجر بدفوع يملكها قبل عميله حامل دفتر الصكوك الإلكترونية كاعتراض العميل أو الادعاء بعدم كفاية الرصيد لديه أو تعدى العميل الحدود المسموح بها من مبالغ ولم يتم إخطار التاجر بها أو كان خطأ الآلة في عدم إخطار التاجر بحقيقة مركز العميل حامل دفتر الصكوك الإلكترونية، ما دام البنك اشعر التاجر (المستفيد) إلكترونياً من اعتماد مبلغ الصك لمصلحته[٢] . وفي حال قام البنك بالوفاء للتاجر بما يفوق على الاعتماد المخصص أو رصيد العميل فان له الحق في الرجوع على عميله بما وفاه، على أن التزام البنك المسحوب عليه الصك الإلكتروني على هذا النحو قبل التاجر مشروط بتقيد التاجر بالالتزامات التي يفرضها البنك قبله، ويحكم تجاوز التاجر من عدمه مدى علمها من خلال مركز العميل في دفتر الصكوك الإلكترونية التي يحملها، وذلك من خلال الآلة الإلكترونية التي يحتفظ بها ويتسلمها من البنك وتسمى التي تسمى بالجهاز القارئ والتي تتصل بخط إلكتروني مباشر مع الحاسب الآلي لمصرف العميل والتي يطلق عليها (on line) وعن طريق إمرار الصك الإلكتروني على هذا الجهاز الإلكتروني القارئ يتم التعرف على رصيد حامل الصك ورقم الحساب ومن ثم اعتماد مبلغ الصك إلكتروني لمصلحة المستفيد(التاجر) في البنك وإشعار التاجر إلكترونياً بذلك مباشرة، ويتم سداد التاجر من قبل البنك أما بالنقل البنكي إلى حسابه أو بالقيد بهذه الحسابات طرف البنك[٣] .

(١) تجدر الإشارة إلى أن ضرورة الاتفاق مع المصرف بجواز السحب بموجب صك على الحساب ليس سوى شرط لصرف الصك وتسديد قيمته، وليس شرطاً لصحة إنشاء الصك (المادة ١٤١ من قانون التجارة العراقي).١٩٨٤.

(٢) د. عائض سلطان البقمي، الشيك الإلكتروني، المقال المشار إليه سابقاً.

(٣) التجارة الإلكترونية، من دون اسم للكاتب، مقال منشور من خلال دليل نابلس الإلكتروني عبر الانترنت، مركز الجزيرة نت الثقافي.

الخاتمـــة

أولاً: النتائج

١. يعد الصك الإلكتروني نظاماً جديداً في البيئة التجارية، يمكن أن يشارك في تطويره ازدهار التجارة الإلكترونية وانتشاره ظهور الوسائل التكنولوجية الحديثة. كما يمكن أن يكون اليوم من أهم وسائل الدفع التي تحل محل الصك العادي أو البطاقة الإلكترونية أو وسائل الدفع الأخرى.

٢. إن الصك الإلكتروني هو المكافئ الإلكتروني للصكوك الورقية التقليدية التي اعتدنا التعامل بها.

٣. يخضع الصك الإلكتروني للشروط الموضوعية العامة للأوراق التجارية بالإضافة إلى تمتع مصدرها بأهلية وترخيص إصدار مثل هذه الصكوك.

٤. الصك الإلكتروني ورقة تجارية جديدة لها طابعها الخاص تتميز بخصائص الورقة التجارية بصفة عامة بالإضافة إلى ميزات إلكترونية عملية كبيرة. وبصفة عامة فأنه يمكن تطبيق الأحكام العامة لقانون الصرف على الصكوك الإلكترونية بما لا يتعارض مع طبيعتها وخصائصها المميزة.

٥. يمكن تطبيق الأحكام العامة للالتزامات في المجالات التي لا يوجد بها نص أو عرف مصرفي يحكم الواقعة محل البحث في الصكوك الإلكترونية.

٦. الصك الإلكتروني يحتوي على شريحة إلكترونية تحتوي على بيانات تعريفية تشتمل على :رقم الصك، ورقم الحساب الجاري وتعاملاته المسموحة، وعناصر السيطرة الأمنية اللازمة، وخلافاً لذلك فان المصرف المصدر لها يتحمل المسؤولية.

٧. التزام البنك المسحوب عليه بتعليق قيمة الرصيد للصك الذي وقع باعتماده لصالح حامله طوال فترة تقديم الصك للوفاء ويطلق عليه تعليق الصك.

٨. يسمح بتداول الصك الإلكتروني وفق طريقة التظهير إلى احد البنوك تظهيره تظهيراً تأمينياً أو ناقلاً للملكية.

٩. يعد حساب الصكوك الإلكتروني نشاطاً مصرفياً بحتاً، ويشترط لإصداره ووفائه أن يكون مسحوباً على بنك صراحةً أو ضمناً.

ثانياً: التوصيات

١. تعميم العمل بالصكوك الإلكترونية لأنه سيؤدي إلى تفادي الكثير من المشكلات التي تحصل نتيجة استخدام الصكوك التقليدية.
٢. يتوجب على المصارف اعداد الكوادر البشرية وادخالهم دورات للتدريب على اكتشاف التزوير الحاصل في الصكوك وبياناتها ، وكذلك تدريبهم على العمل المصرفي الإلكتروني.
٣. على البنك المركزي وضع خطط تجعله قادرا على التحكم بشكل اكبر في السياسة النقدية نظرا للمخاطر الاقتصادية المترتبة على الاعمال المصرفية الإلكترونية وعليه اعداد تعليمات وقوانين تخص العمل المصرفي الإلكتروني من اجل التوصل إلى نتائج قانونية سليمة وذلك لما له من خبرة عملية مهمة في هذا الصدد.
٤. على المصارف توفير اجهزة حديثة تستطيع من خلالها كشف التزوير الحاصل في الصك الإلكتروني، من خلال وضع علامات امنية يحملها الصك للتقليل من حالات التزوير.
٥. تعزيز دور البنك المركزي العراقي من خلال تطبيق رقابة الالتزام على المصارف الحكومية التي تعمل بنظام الصكوك الإلكترونية.

المصـادر

١. القاضي أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكتروني، ط١– منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت –٢٠٠٨

٢. أياد زكي محمد أبو رحمة، أساليب تنفيذ عمليات التجارة الإلكترونية ونظم التسوية المحاسبية عنها، رسالة ماجستير، كلية التجارة قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة (٢٠٠٩)

٣. خولة حسين حمدان،(٢٠١٧)، برنامج تدقيق مقترح لنظام مقاصة الصكوك الإلكترونية، مجلة دراسات محاسبية ومالية المجلد الثاني عشر العدد ٤١

٤. د. رشيد مختار العوضي ود. سعدية محمد خير، التسويق والتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية القاهرة، (٢٠١٠) .

٥. د. سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة،(٢٠٠٥) .

٦. د. صلاح زين الدين دراسات اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع لإلكترونية، بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي (٢٠٠٣) .

٧. د. طاهر شوقي مؤمن، عقد البيع الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، (٢٠٠٧).

٨. د. عائض سلطان البقمي، الشيك الإلكتروني، مقال منشور في جريدة الرياض اليومية، العدد (١٣٦٢٦)،في ١٤/١٠/٢٠٠٥م، موقع جريدة الرياض اليومية http://www.alriyadh.com

٩. د. فائق الشماع ود. فوزي محمد سامي، القانون التجاري، الأوراق التجارية، جامعة بغداد، ١٩٨٦ .

١٠. د. محمد ابراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، ط٢، دار الثقافة، عمان (٢٠١١)

١١. د. محمد سعيد أحمد، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة طبع .

١٢. د. محمود أحمد الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي (٢٠٠٣) .

١٣. د. مصطفى كمال طه ود. وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (٢٠٠٩) .

١٤. د. موسى عيسى العامري، الشيك الذكي، بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، (٢٠٠٣) .

١٥. المحفظة الإلكترونية والشيك الإلكتروني، بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الإلكتروني (www . Traidnt) .

١٦. موسى عيسى العامري، الشيك الذكي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الأول لأكاديمية شرطة دبي(٢٦-٢٨/ابريل/٢٠٠٣م)، منشور في شبكة الانترنت (www.arablawinfo.co).

١٧. د. نبيل صلاح العربي، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، (٢٠٠٣) .

١٨. نهى خالد عيسى، إسراء قدير،(٢٠١٥)، الصكوك الإلكترونية،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد٣.